

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 485 @ بَيِّنْهُمْ مَا كُلٌّ بِرِمَقْدَارٍ حَقٍّ يَعْزِي لَوْ كَانَتْ قَرِيمَةً
 الثَّوْبُ غَيْرَ مَصْبُوعٍ قِرْشًا وَمَصْبُوعًا ثَلَاثِينَ قِرْشًا يَكُونُ الثَّوْبُ
 مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا الثَّلَاثَانِ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَالثَّلَاثُ لِصَاحِبِ
 الصَّبِغِ (3) أَنْ يُبَاعَ الْقُمَاشُ وَيُقَسَّمْ ثَمَنُهُ حَسَبَ
 اسْتِحْقَاقِهِمَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي : وَالْجَوْهَرَةُ ،
 وَالْخَانِيَّةُ ، وَالطَّحْطَاوِيَّةُ) لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ يَصْدُرْ مِنْ
 أَحَدِهِمَا أَيْ فَعَلٍ يُوجِبُ الضَّمَّانَ وَلَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا تَرْتِيبُ
 ضَمَّانٍ عَلَى أَحَدِهِمَا لَزِمَ أَنْ يُعَدَّ اشْرِيكَينِ (الْعَيْنِيَّةُ
 وَالْخَانِيَّةُ) 3 - صَبِغَ وَلَمَّا ذَكَرَ الصَّبِغَ هُنَا مُطْلَقًا فَيَشْمَلُ
 الصَّبِغُ الْأَسْوَدَ أَيْضًا ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي
 الْمَجْلَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الصَّبِغُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَمَّا
 إِذَا كَانَ الصَّبِغُ أَسْوَدَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِيهِ فَعِنْدَ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رحمه الله تعالى يُخَيَّرُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ إِذَا صَبِغَ
 الْقُمَاشُ الْأَبْيَضَ صَبَاغًا أَسْوَدَ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَحْوَهُ قَرِيمَتَهُ أَوْ بَيْضَ
 وَيُتْرَكُ الْقُمَاشُ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَصْبُوعًا أَسْوَدَ وَلَا
 يُعْطَى لِلْغَاصِبِ شَيْئًا أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
 اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَلْوَانِ وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ جَاءَ
 فِي اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ أَيْضًا ، وَالْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ اخْتِلَافُ عَصْرِ
 وَزَمَانٍ وَلَيْسَ اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ (الدُّرُوسُ الْمُتَتَقِيَّةُ) لِأَنَّ
 الصَّبِغَ الْأَسْوَدَ لَمْ يَكُنْ مَعْدُودًا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
 زِيَادَةً أَمَّا فِي زَمَنِ الْإِمَامَيْنِ فَقَدْ كَانَ يُعَدُّ زِيَادَةً لِأَنَّ
 الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ قَدْ عَاشَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةِ السَّادِّينِ امْتِنَعُوا
 عَنْ لِبْسِ السَّوَادِ أَمَّا الْإِمَامَانِ فَقَدْ عَاشَا فِي زَمَنِ
 الْعَبَّاسِيِّينَ السَّوَادُ شَعَارًا لَهُمْ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (39)
 وَيُحْكَى أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ قَدْ سَأَلَ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ
 قَائِلًا مَا أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ فِي اللَّبَاسِ ؟ فَأَجَابَهُ قَائِلًا إِنَّ
 الْأَلْوَانَ مَا كُنْتُ بِرِمَقْدَارٍ أَنْ فَاسْتَحْسَنَ الْخَلِيفَةُ مِنْهُ ذَلِكَ

وَأَخَذَ فِي اسْتِعْمَالِ السَّوَادِ لِبَاسًا وَتَبِعَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ
الْخُلَفَاءِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَكَمَا أَنَّ قَصْرَ الثَّيَابِ بِالنِّشَا
وَالصَّمْعِ هُوَ كَالصَّبْغِ فَالْوَشْمُ بِالسَّوَادِ الطَّاهِرَةِ هُوَ
كَالصَّبْغِ أَيْضًا أَمَّا الْوَشْمُ بِالنِّجَاسِ فَهُوَ تَنْقِيسُ (الْهِنْدِيَّةُ
فِي الثَّيَابِ الثَّانِي) كَذَلِكَ إِذَا عَمِلَ الْغَاصِبُ مِنَ الْقُمَاشِ
الْمَغْمُوبِ كَفَائِفَ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْكَفَائِفُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ
الْقُمَاشِ فَلَا يُعَدُّ زِيَادَةً وَيَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا بِلا شَيْءٍ أَمَّا إِذَا
عَمِلَ لَهَا الْغَاصِبُ مِنْ حَرِيرٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّبْغِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الثَّيَابِ الثَّانِي) كَذَلِكَ لَوْ غَصِبَ أَحَدُ الْقُمَاشِ مَصْبُوغًا مِنْ شَخْصٍ
وَصَبَغَ الْقُمَاشَ بِالصَّبْغِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقُمَاشَ
مَصْبُوغًا وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِهِذَا مِنَ الضَّمَانِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
الْغَاصِبُ بِدَلِّ الْقُمَاشِ وَالصَّبْغِ مَعًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ
الثَّانِي) وَتَعْدِيرُ (إِذَا صَبَغَ) لِلدَّخْتِرِازِ عَنْ الْغَسْلِ بِالصَّبُونِ
وَالْأُشْنَانِ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ الْمَغْمُوبَ فَلِلْمَغْمُوبِ
مِنْهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنَ الْغَاصِبِ بِيَدُونِ إِعْطَائِهِ شَيْئًا سِوَاءِ أَغْسَلَ
بِالصَّبُونِ أَوْ غَسَلَ بِالْأُشْنَانِ لِأَنَّهُ لَمْ تَزِدْ بِالْغَسْلِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ عَيْنٌ فِي الثَّوْبِ . وَالصَّبُونُ وَالْأُشْنَانُ
الْمُسْتَعْمَلَانِ فِي الْغَسْلِ يَتَلَفَّانِ وَلَا يَبْقَى مِنْهُمَا فِي الْعَيْنِ
أَثَرٌ (الْجَوْهَرَةُ ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ الثَّانِي) وَلَا يَخْتَلِفُ
هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا صَبَغَ الْغَاصِبُ الثَّوْبَ الْمَغْمُوبَ بِصَبْغٍ مِنْ
مَالِهِ أَوْ بِصَبْغٍ مَغْمُوبٍ مِنْ آخَرَ فَعَلَايَهُ لَوْ غَصِبَ الْقُمَاشَ مِنْ
زَيْدٍ وَالصَّبْغَ مِنْ عَمْرِؤَ وَصَبَغَ الْقُمَاشَ الْمَغْمُوبَ بِالصَّبْغِ
الْمَغْمُوبِ ضَمَّنَ الصَّبْغَ لِمُصَاحِبِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَجْرِي أَحْكَامُ هَذِهِ
الْمَادَّةِ فِي ذَلِكَ كَأَنَّ مَا صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ (الْعَيْنِيُّ) وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ اتَّفَقَ صَاحِبُ الثَّوْبِ وَصَاحِبُ الصَّبْغِ عَلَى أَنْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَ مَصْبُوغًا فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا